

اجراء اعطاء إذن سياقة لسيارة اسرائيلية لفلسطيني سكان يهودا والسامرة وقطاع غزة

ملخص القرار:

يتعلق الامر باجراء تم سنه من قبل وزارة الدفاع بشأن اعطاء تصاريح للسياقة لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة للسياقة منطقة اسرائيل. يحدد الاجراء شروط بالغة الصعوبة للحصول على تصريح القيادة منها وجود حالة انسانية بالغة الصعوبة. وتتذرع الوزارة بذلك لحجج امنية.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع - جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع - جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو يناهز بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

دولة اسرائيل
وزارة الدفاع

تنسيق الاعمال بالمناطق
قسم التنسيق الامني
وشعبة العمليات
دائرة التنسيق الامني
هاتف: 03-6977576/06
فاكس: 03/6977689
شعبة العمليات - 11771
20 تشرين أول 2013

الموضوع: اجراء اعطاء اذن سيطرة لسيارة اسرائيلية لفلسطيني سكان
يهودا والسامرة وقطاع غزة

1. عام:

أ. يمنع على سكان يهودا والسامرة قيادة سيارة اسرائيلية، الا بإذن وحسب مصادقة أمنية، كما ورد في البنود 3 و 5 للاوامر بخصوص الحركة والنقل في يهودا والسامرة 1968. وبحسب الامر 578 ب (1) لاوامر النقل والمواصلات 1961 (أدناه: أوامر النقل والمواصلات) والذي يقول: "لا يقود ساكن المناطق سيارة غير مسجلة في المناطق الا اذا كان لديه اذن لذلك من قائد قوات الجيش الاسرائيلي في المنطقة أن ممن هو مخول بذلك".

يسري ايضا منع مشابه على سكان قطاع غزة كما ورد في الامر 578 ب (2) لاوامر النقل والمواصلات. وفي هذه الحالة تكون صلاحية اعطاء اذن بيد وزير المواصلات رئيس القسم الاقتصادي بالادارة المدنية باعطاء اذونات سيطرة في سيارة اسرائيلية لسكان يهودا والسامرة، ووزير المواصلات والامان على الطرق أو ممن هو مخول لذلك.

ب. يخول قائد المنطقة رئيس القسم الاقتصادي بالادارة المدنية باعطاء اذونات سيطرة في سيارة اسرائيلية لسكان يهودا والسامرة، ووزير المواصلات والامان خول قائد مكتب التنسيق والارتباط في غزة باعطاء هكذا اذونات لسكان قطاع غزة.

ج. تفرض أنظمة المواصلات والاعتبارات الامنية في المنطقة قيودا على اعطاء تصريح سيطرة اسرائيلي لسكان المنطقة باسرائيل، حيث ان الامر 175 لاوامر المواصلات يقضي بان سلطة الترخيص تعطي أو تجدد رخصة سيطرة اسرائيلية لسكان المناطق فقط في الحالات التي تقتنع بعمل ذلك لاعتبارات خاصة. ومع ذلك، تظهر صيغة الامر 578 ب (2) ان من يسكن قطاع غزة يستطيع سيطرة سيارة اسرائيلية فقط اذا حصل على اذن بذلك، حتى وان كان حاصلا على رخصة سيطرة اسرائيلية.

د. في حالات خاصة وانسانية بالامكان اصدار تصريح سيطرة في سيارة اسرائيلية لسكان المنطقة وحسب ما هو وارد بهذا الاجراء.

2. تعريفات (تخص هذا الاجراء فقط):

- أ. "منطقة" - يهودا والسامرة وقطاع غزة.
- ب. "ساكن في المنطقة" - من هو مسجل في سجل السكان بالمنطقة أو من يسكن بالمنطقة وليس مسجل في سجل السكان للمنطقة، باستثناء سكان المستوطنات الاسرائيلية بالمنطقة وباستثناء من هو مسجل في السجل السكاني الاسرائيلي حسب قانون سجل السكان 1965.
- ج. "رخصة سيطرة لسكان منطقة" - رخصة سيطرة سارية المفعول في المنطقة من قبل السلطة الفلسطينية حسب البند 38 للاضافة الاولى في ملحق 3 "للاتفاق المرحلي".
- د. "الاتفاق المرحلي" - هو الاتفاق الاسرائيلي - الفلسطيني حول الضفة الغربية وقطاع غزة والذي تم توقيعه في واشنطن بين دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية يوم الاربعاء (28-9-1995).
- هـ. "تصريح سيطرة في سيارة اسرائيلي" وهو تصريح يعطى حسب الامر 587 بالوامر المواصلات لسكان المنطقة.
- و. "تصريح تعلم سيطرة في سيارة اسرائيلية" - تصريح سيطرة سيارة اسرائيلية ويعطى لاهداف تعلم السيطرة واصدار رخصة سيطرة اسرائيلية، ويكون ساري المفعول فقط مع وجود موافقة من اللجنة في وزارة المواصلات باسرائيل، لمدة 6 اشهر.
- ز. "اللجنة في وزارة المواصلات الاسرائيلية" - لجنة برئاسة مدير المنطقة في وزارة الاتصالات واعضاء فيها: نائب مدير قسم الترخيص ممثل عن المكتب القانوني في وزارة المواصلات ومسؤول السيطرة القانونية.

3. الهدف: هدف هذا الاجراء هو تحديد المعايير والطريقة لمعالجة طلبات اعطاء تصريح سيطرة في سيارة اسرائيلية لسكان المنطقة.

4. سياسة متابعة طلبات تصاريح السيطرة باسرائيل بسيارة اسرائيلية لسكان المنطقة لاسباب انسانية:

- أ. قرار منح احد سكان المنطقة تصريح سيطرة في سيارة اسرائيلية يأتي نتيجة للتوازن بين عدة اعتبارات.
- ب. من جهة، يوجد خطر امني حقيقي لدولة اسرائيل باعطاء تصاريح سيطرة في سيارة اسرائيلية لسكان المنطقة لذلك يجب منح هذه الطريقة بشكل قليل ومحدود، لذلك يمنع القانون سيطرة سيارة اسرائيلية الا اذا كان ذلك مسموحا.
- ج. من جهة ثانية، يجب مراعاة الحاجات الانسانية الخاصة لسكان المنطقة الذين يسكنون بشكل قانوني في اسرائيل وهذا بحسب تصاريح سارية المفعول.
- د. بالتالي ومن أجل التوازن بين هذه الحاجات من جهة والخطر الامني من جهة ثانية، تقرر انه فقط من تنطبق عليه الشروط التالية من حقه تقديم طلب من أجل الحصول على تصريح سيطرة سيارة اسرائيلية:
 1. أن يكون لدى الشخص تصريح ساري المفعول بخصوص لم الشمل والتواجد في اسرائيل.
 2. أن يكون الشخص متواجد في اسرائيل اكثر من 3 سنوات متواصلة.
 3. يجب ان يتواجد قريب من الدرجة الاولى ولديه اقامة دائمة في اسرائيل (يحمل رخصة للاقامة الدائمة او جنسية) ويعاني من مرض ويحتاج علاجات متواصلة، تلزم وصول سريع للمشفى. وزوج هذا الشخص غير مسموح له أن يسوق داخل اسرائيل. ولا يوجد حل آخر سوى اعطاء القريب اذن بالسيطرة.

5. الطريقة:

أ. آلية تقديم الطلب لاجل الحصول على اذن سياقة بسيارة اسرائيلية:

(1) أحد سكان المنطقة الغير حاصل على رخصة سياقة سارية المفعول من قبل السلطة الفلسطينية.

أ) الذي يسكن في المنطقة وتطبق عليه الشروط الواردة في البند 4 اعلاه وغير حاصل على رخصة سياقة من المنطقة، يتوجه في البداية للسلطة الفلسطينية من أجل الحصول على رخصة سياقة فلسطينية.

ب) اذا كان من غير الممكن التوجه للسلطة للحصول على الرخصة يتوجه الشخص الى رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية من اجل الحصول على اذن تعلم سياقة اسرائيلي.

ج) يتم رفض الطلب اذا لم تقدم اعتبارات انسانية كما هو وارد في البند 4 لهذا الاجراء.

د) الطلب الذي لا يتم رفضه يتم تحويله ليقوم ضابط هيئة المواصلات بفحصه، وكذلك الشاباك وأي جهة اخرى لها علاقة بالامر، كما هو مفصل بالبند 2.أ.5 لهذا الاجراء. وبعد الحصول على موافقهم يقرر رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية، تحويل الطلب الى اللجنة في وزارة المواصلات باسرائيل. ويتخذ القرار بحسب المعايير الامنية والبند 578 ب لاوامر المواصلات.

هـ. اذا قرر رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية تحويل الطلب الى اللجنة في وزارة المواصلات، يقوم باصدار تصريح سياقة تعليمي للشخص.

ويتوجه الشخص الى دائرة السير في اسرائيل من اجل البدء بعملية التعليم للحصول على رخصة سياقة اسرائيلية حسب الامر 175 لاوامر المواصلات. موظف دائرة السير يستلم الطلب، ويتأكد من وجود التصريح التعليمي ويحولها من اجل اتخاذ قرار اللجنة في وزارة المواصلات في اسرائيل.

ز. قرار رفض الطلب، سواء من قبل موظف دائرة السير أو من قبل اللجنة في وزارة المواصلات، يرسل للشخص، ويصادر منه تصريح التعليم ويعاد الى رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية.

ح. قرار اللجنة في وزارة المواصلات يبلغ به الشخص بأقرب وقت ممكن مع ارفاق الاوامر المتعلقة بعملية التعليم من أجل الحصول على رخصة سياقة اسرائيلية واجراءات الحصول على الرخصة حسب القوانين الاسرائيلية. ط. بعد الانتهاء من اجراءات الترخيص الاسرائيلي، وطالما ان الشخص يلبي الشروط المذكورة في البند 4 يعطى الشخص رخصة سياقة خاصة فقط.

ي. بعد الحصول على رخصة السياقة الاسرائيلية يتوجه الشخص لرئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية من أجل الحصول على تصريح سياقة لسيارة اسرائيلية.

ي.أ. تعطى رخصة السياقة من قبل وزارة النقل والمواصلات في اسرائيل وتكون سارية المفعول لمدة عام أو أكثر وحسب تقديرات دائرة السير في اسرائيل. وهذا بما يتلائم مع سريان الإقامة في اسرائيل.

ي.ب. أي تجديد لتصريح السياقة في اسرائيل يتم حسب ما هو مفصل في البند د.أ.2 لهذا الاجراء وبما يتناسب مع تقديم طلب لتجديد التصريح.

(2) أحد سكان المنطقة الحاصل على رخصة سياقة سارية المفعول من السلطة الفلسطينية:

أ) طلب الحصول على تصريح سياقة اسرائيلي يقدم لرئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية.

ب) يجب ان يشمل الطلب - نموذج طلب، معبأ وموقع من قبل مقدم الطلب مع ذكر:

(1) اسمه الكامل.

- (2) عنوان دقيق وطرق الاتصال بما في ذلك رقم هاتف.
- (3) رقم الهوية الفلسطينية في المقدمة.
- (4) رقم رخصة السياقة.
- (5) توضيح للاعتبارات الانسانية التي تقف وراء الطلب والحاجة الى التصريح.
- (6) يجب التأكد ان جميع التفاصيل الموجودة في الطلب واضحة ومقروءة.

ج) يرفق للطلب:

- (1) صورة واضحة للهوية.
- (2) صورتي جواز سفر يتم تثبيتها على الطلب.
- (3) صورة مطابقة لرخصة السياقة.
- (4) وثائق تؤكد الطلب والاعتبارات الطبية والانسانية.
- (5) حلفان يمين موقع من مقدم الطلب وزوجه/زوجته لدى محامي.

د. الطلب الذي لا يشمل ما ورد أعلاه أو أنه لا يلائم البند 4، يتم رفضه، ويتم تبليغ مقدم الطلب بالسرعة الممكنة.

ه. الطلب الذي تتوفر فيه الشروط بالبند 4 تم تحويله من قبل رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية الى الجهات التالية:

- (1) ضابط هيئة في المواصلات : لفحص رخصة السياقة في جهاز المواصلات.
- (2) الشاباك : لاجراء فحص امني لمقدم الطلب.
- (3) شرطة اسرائيل: لفحص الخطر الجنائي والمواصلاتي.
- (4) اية جهة اخرى ذات صلة يرى رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية ان هناك حاجة لتحويل الطلب اليها.


و. بعد الحصول على التوصيات يقرر رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية اعطاء أو عدم اعطاء تصريح سياقة لسيارة اسرائيلية (ساري المفعول لسنة على الاكثر) ويشار على التصريح كتابيا تاريخ اصدار التصريح.

ز. طلب تجديد تصريح السياقة لسيارة اسرائيلية يقدم كطلب جديد ويشمل الشروط المذكورة في البند 4.


ب. تشديدات:

- (1) تعد من مسؤوليات رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية تتبج الطلبات لاعطاء تصريح سياقة لسيارة اسرائيلية، بما في ذلك تسجيل الحالة في المعلومات المحوسبة.
- (2) رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية يشير في تقاريره الى عدد تصاريح السياقة لسيارات اسرائيلية وسارية المفعول.

ج. رسم بياني لمراحل اصدار تصريح سياقة لسيارة اسرائيلية لمواطن من المنطقة وحاصل على رخصة سياقة سارية المفعول من السلطة الفلسطينية:



د. رسم بياني حول اصدار تصريح سيطرة في اسرائيل لسيارة اسرائيلية لمن يسكن في المناطق وغير حاصل على رخصة سيطرة سارية المفعول من قبل السلطة الفلسطينية ولا يستطيع التوجه للسلطة الفلسطينية:



اصدار تصريح تعليم لسيارة سياارة اسرائيلية



اجراءات اصدار الرخصة الاسرائيلية



اصدار تصريح سياقة لسيارة اسرائيلية حسب سريان مفعول الرخصة الاسرائيلية وتصريح الدخول لاسرائيل



اعطاء التصريح للشخص من قبل رئيس القسم الاقتصادي في الادارة المدنية

رفض الطلب، ابلاغ الشخص، توثيق